نزاع بين المصلحة وجهاز تعمير الوادي الجديد حول سداد مبلغ ٧٥٧٩٨,٤٠ جنية قيمة ضرائب ورسوم جمركية على مشمول البيان الجمركي رقم ١٠٦٠٣ م ٥ في ١٩٨٥/١٢/١٤ ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/٥/٥ المادتين (٥ ، ١٠١) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، المادة (٣) من القانون رقم ١٩٨٣/٩١ بتنظيم الإعفاءات الجمركية ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وضع أصلاً عاماً مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب والرسوم الجمركية بحيث لا يعفى منها إلا بنص خاص ، وأجاز استثناء من ذلك الإفراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها وزير المالية ٠

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن جهاز تعمير الوادي الجديد استورد من الخارج محركات ديزل وملحقاتها مشمول البيان الجمركي رقم ١٠٦٠٣ في ١٩٨٥/١٢/١٤ ، أفرج عنها تحت نظام الإفراج المؤقت ، وتعهد الجهاز بتقديم قرار الإعفاء الجمركي خلال ثلاثة شهور من تاريخ الإفراج ، وإذ خلت الأوراق مما يفيد صدور قرار بإعفاء مشمول البيان الجمركي المذكور من الضرائب والرسوم الجمركية فمن ثم تضحي هذه الضرائب والرسوم واجبة الأداء ٠

ولا ينال مما تقدم ما ورد بشهادة وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة واستصلاح الأراضي من أن جهاز تعمير الوادي الجديد من بين الجهات التي ينطبق عليها الإعفاء الوارد بنص الفقرة ١٦ من المادة ٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الإعفاءات الجمركية باعتبار أن مناط تطبيق حكم الفقرة ١٦ المشار إليها هو صدور قرار من وزير المالية بإعفاء الآلات والمعدات المستوردة ٠

(فتوى رقم ٥١٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢١ ملف رقم ٣٣١٤/٢/٣٢)